

# Le refus d'ordonner une mesure d'instruction ne constitue pas une omission de statuer ouvrant droit au recours en rétractation (CA. com. Casablanca 2022)

Identification			
<b>Ref</b> 64491	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4614
<b>Date de décision</b> 20221020	<b>N° de dossier</b> 2022/8232/858	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Rétractation, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Voie de recours extraordinaire, Rejet implicite, Rejet du recours, Recours en rétractation, Pouvoir d'appréciation du juge, Omission de statuer, Mesure d'instruction, Demande d'enquête, Conditions d'ouverture	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisie d'un recours en rétractation fondé sur l'omission de statuer, la cour d'appel de commerce se prononce sur la portée du défaut de réponse à une demande de mesure d'instruction. La partie demanderesse soutenait que le silence de la cour sur sa demande d'enquête, visant à prouver le caractère libératoire de paiements effectués à un tiers sur instruction du représentant légal du créancier, constituait une omission de statuer au sens de l'article 402 du code de procédure civile. La cour rappelle que l'organisation d'une mesure d'instruction relève du pouvoir souverain d'appréciation des juges du fond, qui ne sont pas tenus d'y faire droit s'ils s'estiment suffisamment éclairés par les pièces versées aux débats. Elle retient que le fait pour la formation de jugement de statuer au fond en se fondant sur les éléments de preuve disponibles vaut rejet implicite mais nécessaire de toute demande d'instruction jugée non pertinente. Une telle motivation, même succincte, ne caractérise donc pas une omission de statuer mais une appréciation de la force probante des éléments produits, insusceptible d'ouvrir la voie du recours en rétractation. Le recours est par conséquent rejeté, avec confiscation de la garantie versée au profit du Trésor public.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بناء على المقال من أجل الطعن بإعادة النظر الذي تقدمت به السيدة آمال (ح.) بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 15/02/2022 تطعن بإعادة النظر في القرار الرقم 5778/2021 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 30/11/2021 في الملف عدد 3349/8232/2021 و الذي قضى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه وهو الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 15/2/2021 تحت عدد 916 في إطار ملف عدد 3401/8201/2019 و الذي قضى في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع على المدعى عليها السيدة آمال (ح.) بأدائها لفائدة المدعية شركة (ل. ت.) في شخص مثلها القانوني مبلغ 57.000,00 درهم واجبات كراء الحافلتين الأولى من نوع مرسيدس رقم تسجيلها بالمغرب 702017-1-40 والثانية من نوع فولز فاكن رقم لوحتها 59-أ- 88429 عن نصف أكتوبر 2017 وعن المدة من 1/1/2018 الى 31/5/2018 مع النفاذ المعجل وبتمويلها الصائر وتحديد الإكراه البدني في حقها في الأدنى وبرفض باقي الطلب .

حيث إن الطلب قدم من ذي صفة ومصلحة ومؤدى عنه الرسم القضائي ومرفقا بوصول أداء ضمانه الطعن بإعادة النظر فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من القرار موضوع الطعن بإعادة النظر وأنه بناء على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 15/6/2019 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على تجارية الرباط ، وأنه يستفاد من وثائق الملف أن شركة (ل. ت.) تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 28/06/2016 تعرض فيه أنها أبرمت عقد تسيير الحافلتين للنقل المدرسي مع المستانفة التي التزمت بصفقتها الشخصية بمقتضى عقد للتسيير الحر مصادق على صحة إمضائه بتاريخ 16/10/2017 تتولى بموجبه تسيير الحافلتين الأولى من نوع مرسيدس رقم تسجيلها بالمغرب 40-أ- 702017 والثانية من نوع فولز فاكن رقم لوحتها 59-أ- 88429 وتم الاتفاق على واجب كراء في مبلغ 10.000,0 درهم عن كل سيارة طيلة مدة العقد المبتدئة من 16/10/2017 إلى 30/06/2018، وان المستانفة لم تف بأداء واجبات الكراء المستحقة عن تنفيذ هذا العقد سوى مبلغ 10.000,00 درهم تتم تحويله لها بتاريخ 28/03/2018 وأنه ترتب بزمها الواجبات الكرائية عن نصف شهر أكتوبر 2017 مبلغ 10.000,00 درهم، وعن المدة ما بين 1/1/2018 إلى 31/5/2018 مبلغ 140.000,00 درهم. والتمست الحكم على المستانفة بأدائها لفائدتها مبلغ 140.000,00 درهم مع تحميلها الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وقد أرفقت مقالها بنسخة من عقد تسيير .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المستانفة المدلى بها لجلسة 2021/01/18 جاء فيها أن الوثائق المدلى بها هي مجرد صور شمسية، وانها أدت للمستأنف عليها ما مجموعه 125.000,00 درهم الواجبات عن المدة من 16/10/2017 إلى 21/5/2018 بواسطة تحويلات بنكية، ومبلغ 2000 درهم قامت ا بأدائه من أجل أداء واجبات التأمين عن السيارة موضوع عقد التسيير، وفيما يتعلق بالمدة من 21/05/2018 إلى 30/6/2018 فإن الممثل القانوني للمستأنف عليها حضر بتاريخ 21/05/2018 إلى المدرسة وقام بسحب مفاتيح السيارتين من سائقهما وكذا جميع وثائقهما وقام بنقلهما إلى وجهة مجهولة، وبذلك فإن المستأنف عليها هي التي قامت بفسخ عقد التسيير بإرادتها المنفردة ودون موافقتها قبل انتهاء مدة العقد، وأرفقت مذكرها بنسخة من كشوفات حسابية، نسخة من نموذج 7 لسجل تجاري، نسخة من إشهاد، محضر معاينة مجردة .

وبعد تخلف نائب المستشارية رغم التوصل بالاشعار أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف و جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. إذ جاء فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم وخرق مقتضيات الفصول 1، 32 من ق.م.م. و399، 440 من ق.ل.ع ذلك ان المستأنف عليها تزعم بأنها لم تؤد لفائدتها مبلغ 140.000,00 درهم عن الواجبات المنصوص عليها في عقد التسيير المحددة في مبلغ 20,000,00 درهم عن المدة من 2017/10/16 إلى 30/6/2018 بعد خصم مبلغ 10.000,00 درهم المؤدي في 28/3/2018 اد أدت لفائدتها ما مجموعه 125.000.00 عن الواجبات المذكورة عن المدة من 2017/10/16 إلى 21/5/2018 بواسطة تحويلات بنكية كانت تتم لفائدة الممثلين القانونيين للمستأنف عليها حسب التفصيل التالي :

– مبلغ 15.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى عبد الغفور بتاريخ 13/11/2017

– مبلغ 20.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى عبد الغفور بتاريخ 19/12/2017

– مبلغ 20,000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O Ismail). بتاريخ 13/11/2017

– مبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O Ismail). بتاريخ 12/02/2018

– مبلغ 8.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O). بتاريخ 28/02/2018

– مبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى Ismail بتاريخ 16/03/2018

– مبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O). بتاريخ 27/03/2018

– مبلغ 10,000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O). بتاريخ 24/04/2018

– مبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O). بتاريخ 03/05/2018

– مبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O). بتاريخ 09/05/2018

– مبلغ 2000,00 درهم قامت بأدائه لفائدة المستأنف عليها من أجل أداء واجبات التأمين عن السيارة موضوع عقد التسيير وأن الثابت من خلال إقرار المستأنف عليها نفسها بأنها أدت واجب التسيير عن شهر مارس 2018 حسب ادعائها في 2018/03/28 حسب الكشف الحسابي بتاريخ 2018/03/27 VIRT-VRT OUKAS 10.000.00 DH وأن عقد التسيير أبرم بينها وبين المسمى عبد الغفور (و.) بصفته الممثل القانوني لشركة (ل. ت.) وأن المستأنف عليها تقر بالأداء الذي تم لفائدتها في شخص ممثلها القانوني عبد الغفور (و.) في شهر مارس 2018 في حين أنها تنفي الأداء الذي تم بنفس الصفة عن المدة السابقة واللاحقة بدون أي مبرر قانوني، وأن المسمى عبد الغفور (و.) وأخيه إسماعيل (و.) لا تربطهما بها أية علاقة سوى ما يتعلق بعقد تسيير الناقلتين، وبالتالي فإن الأداء الذي تم لفائدتهما يعد قرينة قانونية قاطعة على أداء الواجبات المتعلقة بالعقد المذكور تعززها إقرارها بصحة الأداء الذي تم لفائدة عبد الغفور (و.) في شهر مارس 2018 ، بالإضافة إلى ذلك طلب ممثلها القانوني إيداع الواجبات بالحساب البنكي الخاص به وبالحساب البنكي الخاص بأخيه إسماعيل (و.) ، وأن المسمى عبد الغفور (و.) هو من سلم لها أرقام الحسابين البنكيين، وأنها كانت تؤدي عن حسن نية ما بذمتها مادام أنها لم تتوصل بأي اعتراض من صاحب الحساب أو أي إنذار بعدم الأداء من طرف الشركة التي انتظرت ما يناهز سنة لتقديم الدعوى الحالية نظرا لرفضها إبرام عقد تسيير جديد معها، وأن مدرسة (ج. أ.) ليس بشركة ولا تتوفر على الشخصية المعنوية والإستقلال المالي وإنما هي مجرد تسمية تجارية لأصل تجاري لمؤسسة تعليمية مملوكة للمستأنفة، وبالتالي فإن الحسابين البنكيين المفتوحين لدى القرض العقاري والسياحي والبنك المغربي للتجارة الخارجية مفتوحين باسمها وأن عقد التسيير أبرم بينهما من أجل نقل التلاميذ المسجلين بمدرسة (ج. أ.) بالرقم [العنوان] القنيطرة، وأنه بصرف النظر عن ذلك فإن العبرة بواقعة أداء الدين التي لا تنفيها المستأنف

عليها وإنما تزعم بأن ذلك تم من طرف مدرسة (ج. أ.) التي تعتبر أجنبية عن العقد والحال أن عقد التسيير أبرم لفائدة المدرسة التي لا تتوفر على الشخصية المعنوية والإستقلال المالي وأن المستأنف عليها تحاول إبعاد المسمى إسماعيل (و.) من الدعوى باعتباره أخ ممثلها القانوني وطلبه إيداع الواجبات بحسابه البنكي وذلك من خلال تغيير اسمه في المذكرة الجوابية المدلى بها وجعله إسماعيل (و.) بدلا من إسماعيل (و.) في إطار سعيها إلى الإثثار على حسابها ليس، إلا وأنه باطلاع المحكمة على التعليل الذي أوردته المحكمة للحكم المطعون فيه يتضح بأنه تعليل فاسد ينزل منزلة انعدامه ، وأن المحكمة لم تغفل النتيجة التي توصلت إليها بالنظر إلى وقائع الدعوى و الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها نفسها التي تثبت أن الدين انقضى بالوفاء استنادا إلى كشوفات الحساب التي تثبت التحويلات التي كانت تتم لفائدة الممثل القانوني شخصا أو إيداع واجبات التسيير بالحساب البنكي الخاص بأخيه إسماعيل (و.) وأنها أدلت أمام محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمذكرة تعقيبية مرفقة بصورتين من الرسالتين الموجهتين إليها من طرف الممثل القانوني للمستأنف عليها بواسطة الواتساب قصد إيداع الواجبات الكرائية المحكوم بها بالحساب البنكي الخاص بأخيه إسماعيل (و.) مع ملاحظة أنها تحتفظ بها بهاتفها النقال ومستعدة للإدلاء به قصد معاينة المحكمة ذلك في إطار جلسة بحث إن اقتضى الحال وعرضها على الممثل القانوني للمستأنف عليه، وأنها وعن حسن نية استجابت إلى طلبه وأنه و بخلاف ما هو مضمن بتعليل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمدة من 21/05/2018 إلى 30/06/2018 فإن الممثل القانوني للمستأنف عليها المسمى عبد الغفور (و.) حضر بتاريخ 21/05/2018 إلى مدرسة (ج. أ.) بالرقم [العنوان] القنيطرة وقام بسحب مفاتيح السيارتين المذكورتين أعلاه من سائقها وكذا جميع وثائقها وقام بنقلها إلى جهة مجهولة، وأنه بذلك فإن المستأنف عليها في شخص ممثلها القانوني هي التي قامت بفسخ عقد التسيير بإرادتها المنفردة ودون موافقتها قبل انتهاء مدة العقد الشيء الذي تسبب لها في عرقلة نقل التلاميذ خلال نهاية السنة الدراسية وبالتالي لا تستحق واجب التسيير عن المدة المذكورة ، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف لعدم مصادفته للضوابط فيما قضى به وبعد التصدي وأساسا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لخرقها مقتضيات الفصول 1 32 من ق.م.م و399 من ق.ل.ع واحتياطيا الحكم برفض جميع طلبات المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم والحكم تمهيدا بإجراء بحث بحضور طرفي النزاع شخصا قصد التأكد من الوقائع المشار إليها أعلاه وتحميل المستأنف عليها جميع المصاريف. وأرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف.

و بجلسة 26/10/2021 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة مرفقة بوثيقة جاء فيها أنها تدلي بكشوفات بنكية تثبت أداء واجبات التسيير وصور الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين ومحضر معاينة مباشرة و صورة من عقد التسيير تثبت أنها قامت بتحويل واجبات التسيير حسب التفصيل التالي: مبلغ 15.000,00 درهم لفائدة الممثل القانوني للمستأنف عليها بتاريخ 13/11/2017 من أجل أداء واجب التسيير ابتداء من نصف شهر أكتوبر 2017 عن طريق البنك العقاري والسياحي-مبلغ 20.000,00 درهم، من أجل أداء واجب التسيير عن المدة اللاحقة طريق البنك العقاري والسياحي أي مبلغ 35.000,00 درهم وأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينها وبين الممثل القانوني للمستأنف عليها المسمى عبد الغفور (و.) (عقد التسيير يتضمن توقيع الممثل القانوني يثبت ذلك ) عبر الواتساب برقم الهاتف [رقم الهاتف] تثبت عكس ادعاءاته ، ذلك أنه بتاريخ 12/1/2018 قام بتوجيه رسالة إليها يطلب فيها منها تحويل واجب التسيير إلى حساب أخيه إسماعيل (و.) وبتاريخ 15/01/2018 قام بتوجيه رسالة أخرى يستعطفها قصد تحويل المبلغ بالحساب البنكي الذي أرسله لها سابقا بالحسابين البنكيين عدد [رقم الحساب] و [رقم الحساب] و بنفس التاريخ قامت بالجواب على الرسالة المذكورة بالقبول بتاريخ 17/1/2018 وقامت بتوجيه رسالة إليه تخبره فيها بأن رقم الحساب الموجه إليها ناقص و بنفس اليوم قام بتوجيه نسخة من مقتطف الحساب الخاص بأخيه إسماعيل (و.) لها وبعد ذلك قامت بتحويل مبلغ 88,000,00 درهم لفائدة إسماعيل (و.) وفق ما يلي: مبلغ 20,000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O Ismail). بتاريخ 17/01/2018 عن طريق البنك العقاري والسياحي ومبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O Ismail). بتاريخ 15/2/2018 عن طريق البنك العقاري والسياحي ومبلغ 8.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O Ismail). بتاريخ 23/02/2018 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية ومبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O Ismail). بتاريخ 16/03/2018 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية و مبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O Ismail). بتاريخ 27/03/2018 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية ومبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O Ismail). بتاريخ 24/04/2018 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية مبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى (O Ismail). بتاريخ 03/05/2018 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية ومبلغ 10.000,00 درهم تم تحويله لفائدة المسمى

(O. Ismail). بتاريخ 09/05/2018 عن طريق البنك المغربي للتجارة الخارجية وبذلك تكون المبالغ المؤداة هي : 123,000,00 درهم عن واجبات التسيير عن المدة من 16/10/2017 التاريخ فسخ العقد من طرف الممثل القانوني للمستأنف عليها بتاريخ 2018/05/21 وقام بسحب مفاتيح السيارتين المذكورتين أعلاه من سائقيه وكذا جميع وثائقها وقام بنقلهما إلى وجهة مجهولة وبالتالي لا يستحق حق واجب التسيير عن نصف شهر ماي 2018 وشهر يونيو 2018 وذلك قصد ضمه إلى وثائق الملف المشار إلى مراجعة أعلاه والحكم وفقا لما جاء في المقال الإستئنافي. وأرفقت مقالها بكشوفات حسابية و محضر معاينة وتقرير.

وبناء على مقال الطعن بإعادة النظر الذي تقدمت به السيدة آمال (ح.) جاء في أسباب طعنها أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بتأييد الحكم المستأنف معللة قرارها بأن التحويلات البنكية التي تمت للمسمى اسماعيل ليس بالملف ما يفيد علاقته بالمستأنف عليها، وأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الممثل القانوني للمستأنف عليها والمستأنفة ليس بها ما يفيد تلك العلاقة ولا ما يفيد أن التحويل كان بخصوص واجبات التسيير المطلوبة مما وجب معه استبعادها كما أن واجبات التسيير إلى متم ماي 2018 تبقى مستحقة لأن واقعة سحب مفاتيح السيارتين قد تم بتاريخ 21/05/2018 بعدما كانت كامل المدة المطالب بها مستحقة ، وأن الممثل القانوني للمطلوب ضدها إعادة النظر لم ينف واقعة توصله بواجبات التسيير، كما أنه لم ينف ما جاء في الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينهما حول تحويل واجبات التسيير بالحساب البنكي لأخيه إسماعيل (و.) وأن المسمى عبد الغفور (و.) وأخيه إسماعيل (و.) لا تربطهما بها أية علاقة سوى ما يتعلق بعقد تسيير الناقلتين وبالتالي فإن الأداء الذي تم لفائدتهما يعد قرينة قانونية قاطعة على أداء الواجبات المتعلقة بالعقد المذكور تعززها إقرارها بصحة الأداء الذي تم الفائدة عبد الغفور (و.) في شهر مارس 2018 ، بالإضافة إلى ذلك طلب ممثلها القانوني إيداع الواجبات بالحساب البنكي الخاص به وبالحساب البنكي الخاص بأخيه إسماعيل (و.)، وأن المسمى عبد الغفور (و.) هو من سلم لها أرقام الحساب البنكيين، وأنها كانت تؤدي عن حسن نية ما بذمتها مادام أنها لم تتوصل بأي اعتراض من صاحب الحساب أو أي إنذار بعدم الأداء من طرف الشركة التي انتظرت ما يناهز سنة لتقديم الدعوى الحالية نظرا لرفضها إبرام عقد تسيير جديد معها، وأنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 402 من ق م ق م فإنها تنص على أن الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض أو الإستئناف يمكن أن تكون موضوع إعادة النظر إذا أغفلت المحكمة البت في أحد الطلبات وأن القرار المطعون فيه جاء خاليا من أي جواب حول طلبها الرامي إلى إجراء بحث بحضور طرفي النزاع شخصيا قصد التأكد من الوقائع المشار إليها أعلاه وأنه كان على المحكمة البت في هذا الطلب الجوهرية لأنه بحضور المسمى عبد الغفور (و.) الممثل القانوني للمطلوب ضدها إعادة النظر وأخيه إسماعيل (و.) سيتضح صحة ما جاء في دفعاتها ، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف لعدم مصادفته للصواب في جميع ما قضى به وبعد التصدي أساسا الحكم برفض جميع طلبات المستأنف عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم واحتياطيا الحكم تمهيدا بإجراء بحث قصد التأكد من الوثائق المشار إليها أعلاه والبت في الصائر طبقا للقانون، وأرفق المقال بنسخة من القرار الإستئنافي.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2022//29/09 الفي بالملف جواب القيم فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 20/10/2022.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعة أوجه طعنها بإعادة النظر في القرار الاستئنافي وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن الطعن بإعادة النظر باعتباره طعن غير عادي مخول قانونا لكل طرف في قرار استئنافي حكم ضده ويتوفر على أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر في الفصل 402 من ق م ق م ، ولأن مفهوم اغفال البت في إحدى الطلبات انما يتحدد انطلاقا من طلبات الأطراف ، ولأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسطة المحكمة وهي غير ملزمة بالأمر بإجرائه مادام قد توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع ولها سلطة تقدير الحجج لاستخلاص مبررات قضائها وفق ما يقتضيه القانون ولا يعد تجاهلها اغفالا للبت فيها يفسح المجال لطلب إعادة النظر وإنما يظل بمثابة نقصانا في التعليل يخول للمتضرر معه مواجهته بطعن آخر والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر لما لم يثبت لها من وثائق الملف وخصوصا التحويلات البنكية والرسائل الإلكترونية ما يفيد علاقة المسمى اسماعيل بالمطلوب ضدها إعادة النظر، أو بما يفيد أن التحويل كان بخصوص واجبات التسيير المطلوبة واعتبرت استنادا الى اقرار

الطاعنة بخصوص واقعة سحب مفاتيح السيارات أن واجبات التسيير الى متم ماي 2018 تكون مستحقة واعتمدت ذلك في تأييد الحكم المستأنف ولم تأمر بإجراء بحث تكون قد أجابت ضمنا عن ملتمس إجراء بحث بالرد ولم تغفل البت فيه باعتبار أنه إجراء من إجراءات التحقيق يبقى أمره متروكا لسلطة المحكمة التقديرية ولها أن ترفضه متى رأت أن ذلك غير مجد للفصل في الدعوى لتوفرها على العناصر اللازمة لاستخلاص مبررات قضائها وتكون قد اعلمت سلطتها في تقدير الحجج ، وعلى هذا الأساس يبقى الطعن بإعادة النظر في القرار الاستئنافي غير مرتكز على أساس ويتعين رده .

وحيث يتعين تغريم المبلغ المودع لفائدة الخزينة العامة.

وحيث يتعين تحميل طالبة الطعن بإعادة النظر الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا بقيم في حق المطلوب ضدها:

في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع : برفضه مع تحميل طالبة الصائر وتغريم المبلغ المودع لفائدة الخزينة.